قراءة في ميثاق الشرف الإعلامي

عهد الإعلاميين للجمهور

the regional center
for Rights & liberties
المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

قراءة في ميثاق الشرف الإعلامي.. عهد الإعلاميين للجمهور

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

the regional center for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

ميثاق الشرف هو مجموعة من القواعد والمبادئ والقوانين التي ترتضيها جماعة معينة وتتفق عليها لتنظيم معاملاتهم، وفي هذا السياق برزت مواثيق الشرف الإعلامية، وهي بمثابة عهود واتفاقات من الجماعة الإعلامية للجمهور.

في السطور التالية نستعرض ميثاق الشرف الإعلامي الذي أعدته نقابة الإعلاميين، ونقدم قراءة لأهم بنوده التي تميزت في مجملها بالإيجابية، ولكن شاب بعضها المصطلحات المطاطة الفضفاضة التي يصعب توصيفها وتحديدها، كما أن بعض موادها لا زالت بعيدة تماما عن التطبيق، ومن ينتهكها بعيد عن المحاسبة.

ميثاق الشرف الإعلامي

نُشر ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني، الذي أعدته نقابة الإعلاميين وفقا لأحكام القانون 93 لسنة 2016 الخاص بإنشاء النقابة، بالجريدة الرسمية في عددها رقم "287"، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 2017، وأصبح منذ ذلك التاريخ ملزما لجميع الإعلاميين والوسائل الإعلامية.

ينص الميثاق على أن نقابة الإعلاميين هي الكيان الشرعي الممثل للإعلاميين في الدفاع عن المهنة وحقوق أعضائها، ويشمل جميع الإعلاميين في الإعلام المسموع والمرئي العام والخاص.

وذكرت النقابة في مقدمة الميثاق، أنه يأتي حرصا على احترام حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وتداولها، وحماية للمصالح الوطنية، ودعما للسياسات الداخلية والخارجية للدولة، وإدراكا لدور وسائل الإعلام في بناء وترسيخ ثقافة السلام وتعزيز التفاهم بين دول وشعوب العالم.

من أعد ميثاق الشرف الإعلامي؟

تشكلت لجنة إعداد ميثاق الشرف الإعلامي، برئاسة الدكتورة منى الحديدي، أستاذة الإذاعة والتليفزيون بإعلام القاهرة، وعضوية مجموعة من أساتذة وخبراء الإعلام، وهم:

- ماجي الحلواني- العميدة الأسبق لكلية الإعلام، جامعة القاهرة
- حسين أمين- أستاذ الإعلام بالجامعة الأمريكية
- محمود علم الدين- أستاذ الصحافة بكلية الإعلام، جامعة القاهرة
- هويدا مصطفى- العميدة السابقة لكلية الإعلام، جامعة القاهرة
- حسن علي- العميد الأسبق لكلية الإعلام، جامعة السويس

كما ضمت اللجنة مجموعة من الإعلاميين والمشتغلين بالمهنة، وهم:

- نادية مبروك
- مجدي لاشين
- إبراهيم الصياد
- إنعام محمد على
- رشا نبيل
- حمدي متولي
- محمد صلاح

ما الفئات التي يلزمها الميثاق؟

- جميع الإعلاميين في الإعلام المسموع والمرئي

- العاملين بالإعلام الإلكتروني عبر المواقع المسموعة والمرئية على شبكة الإنترنت (أعضاء النقابة أو المصرح لهم أو المنتسبين)

عناصر الميثاق

يتضمن الميثاق 4 عناصر تشمل المبادئ العامة، الواجبات، الحقوق، والفئات التي تلتزم بالميثاق، قبل استعراض مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي.

تضمنت المبادئ العامة 9 نقاط، والواجبات 20 بندا، أما الحقوق فكانت 11 نقطة، وشملت الفئات التي يلزمها الميثاق فئتين، ثم مدونة السلوك المهني والتي شملت 22 نقطة.

وتناولت المبادئ العامة، مجموعة من النقاط العامة حول دور الإعلام والإعلاميين، ولكنها تضمنت مجموعة من المصطلحات الفضفاضة التي لا تحمل تعريفا دقيقا ويمكن أن تختلف من مجتمع لآخر مثل احترام القيم المجتمعية، احترام تراث الوطن، حماية التماسك القومي، دفع جهود التنمية، وهي الملاحظة التي تكررت مرارا في الميثاق.

أما باب الواجبات التي نص عليها ميثاق الشرف الإعلامي، فتناول ما يجب أن يقوم به الإعلامي وما يمتنع عنه، وتناول مبادئ عامة للإعلام المهني مثل الالتزام بالدقة وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية، والتحقق من المعلومات.

كما نص على مجموعة من الضوابط المهنية اللازمة لضبط المشهد الإعلامي، مثل احترام حرمة الحياة الخاصة، وعدم بث الأفكار التي تروج للدجل والخرافات، والفصل الصريح بين المواد الإعلامية والإعلانية، وغيرها.

خُصص الميثاق الباب الثالث لحقوق الإعلاميين، وأكد على حق الإعلاميين في حرية التعبير والإبداع، والحق في الوصول إلى مصادر الأخبار، فضلا عن حقه في الحماية، وحقه في حضور الاجتماعات العامة.

اخترق الميثاق حقا أصيلا للإعلامي، وهو عدم إفشاء مصادر معلوماته، عبر مصطلح فضفاض مجددا وهو الأمن القومي، فنص في البند الثالث على "حق الإعلامي في عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا فيما يمس الأمن القومي".

وقبل الوصول لمدونة السلوك المهني، حدد الباب الرابع الفئات التي تلتزم بالميثاق، وهم جميع الإعلاميين في الإعلام المسموع والمرئي، والعاملين بالإعلام الإلكتروني عبر المواقع المسموعة والمرئية على شبكة الإنترنت (أعضاء النقابة أو المصرح لهم أو المنتسبين).

مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي

تضمنت مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي ٢٢ بندا، وافتتحت باحترام الدستور وإرادة الشعب في ثورتي ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو.

أكدت مدونة السلوك على مجموعة من المبادئ الأساسية للإعلام، ومنها الالتزام بالحقائق والامتناع عن اختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو المضللة، والاعتماد على مصادر معلنة وواضحة ومسئولة ومتخصصة كلما أمكن، وتجنب تداول الشائعات والأخبار المجهلة.

ومن المبادئ الهامة التي أكدت عليها مدونة السلوك، عدم خلط الخبر بالرأى وأن تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة الجمهور، وكفالة حق الرد والتصحيح، واحترام خصوصية الأفراد.

وتناولت المدونة في بندها الخامس عشر حقوق الأطفال في التغطية الإعلامية، ونصت على "الالتزام بما جاء في قانون حماية الطفل، وضمان عدم مشاركة الأطفال أو القصر في أي محتوى صحفي أو إعلامى إلا بموافقة ولي الأمر".

وأكدت في بند لاحق على الامتناع عن عرض أو إذاعة مواد إعلامية أو فنية خاصة بالكبار فقط إلا في أوقات متأخرة، مع ضرورة الالتزام بالإشارة الواضحة إلى تصنيفها

وشددت مدونة السلوك في بندها السادس عشر، على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ونصت على "الالتزام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، والامتناع عن إظهارهم بأي صورة تسيء إليهم".

رغم الطابع العام الإيجابي لمدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي، في معظم بنودها، فإنها لم تخل من بعض المصطلحات الفضفاضة والتي يصعب توصيفها وتحديدها، مثل قيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه، وغيرها.

ونصت المدونة في بندها الثالث عشر، على "الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه في الحوار والخطاب الصحفى والإعلامي، وعدم استخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخص في القول والفعل".

وتضمنت المادة الرابعة عشر، مصطلحات غير محددة أيضا، ونصت على "التأكيد على القيم الروحية والأخلاقية التي ترسخها الأديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصري، وعدم الطعن في أشخاص أو جهات أو الحط من شأنهم بسبب انتماءاتهم الدينية، والنأي بالخطاب الديني عن أي أهداف سياسية أو تحقيق مصالح فئات بعينها أو إشاعة أفكار شاذة أو مغلوطة".

وتناولت مدونة السلوك تنظيم العمل الإعلامي، مثل الالتزام بالفصل بين الملكية والإدارة وبين الإدارة والتحرير، بما يسمح باستقلالية العمل الإعلامي وفقا للسياسات التحريرية المعلنة للمؤسسات.

وأكدت على عدم الخلط بين الإعلام وبين المادة الإعلانية بكافة أشكالها داخل أي محتوى إعلامي، وأن تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة تماما للجمهور، فضلا عن الامتناع عن قبول الهدايا أو الميزات من أى مصدر، سواء كان شخصيات عامة أو جهات حكومية أو خاصة.

واختتمت المدونة بنودها بالالتزام بحقوق الملكية الفكرية ومنع القرصنة أو التشجيع عليها.

رغم الطابع العام الإيجابي لميثاق الشرف الإعلامي، إلا أن وجود بعض المصطلحات الفضفاضة التي يصعب توصيفها يستدعي المراجعة وإعادة الضبط، كما أن عدم تطبيق عدد غير قليل من البنود الإيجابية التي تضمنها يتطلب أيضا جهدا من نقابة الإعلاميين لتطبيق ميثاقها وضبط المشهد الإعلامي عبر تطبيق القواعد المهنية.